الخاضعة للتوزيع الجغرافي وزيادة عدد النساء في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرارات ،

١ - يحث الأمين العام على إيلاء أولوية أكبر لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولاسيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرارات ، بغية تحقيق نسبة مشاركة إجمالية للمرأة قدرها ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، مع مراعاة ضرورة زيادة تمثيل النساء من البلدان النامية والبلدان التي يعتبر تمثيل نسائها منخفضاً ؛

٢ - يحث أيضاً الأمين العام على إيلاء أولوية لزيادة معدل مشاركة المرأة في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها إلى ٢٥ في المائة ، بحلول عام ١٩٩٥ ، في إطار المعدل الإجمالي لمشاركة المرأة ، البالغ ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، مع مراعاة ضرورة زيادة تمثيل النساء من البلدان النامية والبلدان التي يعتبر تمثيل نسائها منخفضاً ؛

٣ - يرحّب بطلب الجمعية العامه ، في القرارين ١٢٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن يضع الأمين العام برنامج عمل جديداً للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ مع تضمينه ، حسب اللزوم ، النقاط غير المنفذة من برنامج العمل للفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ ، ومع مراعاة توصيات اللجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، حسب الاقتضاء ، والتدابير الخاصة الرامية إلى تنفيذها ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن برنامج العمل للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ : (أ) تقييم وتحليل شامل للعقبات الرئيسية التي تواجه تحسين مركز المرأة في المنظمة ؛ و (ب) تدابير مقترحة للتغلّب على نقص تمثيل المرأة من بعض الدول الأعضاء ؛ و (ج) برنامج مفصل للأنشطة ، بما في ذلك إجراءات للرصد وجدول زمني لإنجازها ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل ، في حدود الموارد الموجودة ، الإبقاء على آلية مناسبة ، لها سلطة الإنفاذ وعليها مسؤولية المحاسبة ، وتضم مسؤولاً من رتبة عالية يكون متفرغاً لتنفيذ برنامج العمل ، وتعزيز هذه الآلية ، إلى أقصى حد ممكن ، طوال برنامج العمل للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ؛

٦ - يطلب من الدول الأعضاء أن تواصل دعمها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، والوكالات المتخصصة ، وسائر المنظمات ذات الصلة ، لزيادة مشاركة المرأة في الفئة الفنية وما فوقها ، من خلال أمور منها تسمية مزيد من المرشحات ، وخصوصاً للوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرارات ، وتشجيع النساء على التقدّم للوظائف الشاغرة ، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تتاح للأمانة العامة ، وهيئات إدارة الوكالات المتخصصة ، والمنظمات ذات الصلة ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل تضمين تقريره السنوي عن التقدّم المحرز ، وأي استكمالات له ، ما يلزم من استراتيجيات وطرائق لتنفيذ برنامج العمل والولايات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس ، وأن يقدّم التقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وكذلك إلى الهيئات التي تضطلع بمسؤوليات إدارية أو متعلقة بالميزانية أو بشؤون الموظفين عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة .

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٨/١٩٩١ - العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي نُص في الفقرة ٢٥٨ منها على أن العنف ضد المرأة يشكّل عقبة رئيسية تعرقل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم [٣٤] ،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية الواردة في مرفق قراره ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، لاسيما استنتاج أن العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة ، وإذ يخصّ بالذكر التوصية الثانية والعشرين التي دعت إلى اتخاذ تدابير فورية من جانب الحكومات ، والهيئات ذات الصلة ، والمنظمات النسائية ، والمنظمات غير الحكومية ، والقطاع الخاص ، للتصدّي لمسألة العنف ضد المرأة ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي دعا فيه إلى الاستمرار في توحيد الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات ذات الصلة التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [٣٧]

---

(٣٧) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول .

وتوصيات المؤتمر الثامن [٣٧]، وكذلك ملاحظات المؤتمر السابع ذات الصلة [٣٨].

وإذ يضع في اعتباره أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والواردة في مرفقه، التي تكفل حق المرأة في مركز متساوٍ مع مركز الرجل،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أوصت، في توصيتها العامة رقم ١٢، بأن تورد الدول الأطراف في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لحماية المرأة من أي نوع من أنواع العنف يقع ضدها في الحياة اليومية داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية [٣٩]، وأن اللجنة قررت في دورتها العاشرة أن تجري في دورتها الحادية عشرة دراسة عن العنف ضد المرأة [٤٠]،

وإذ يلاحظ، مع ذلك، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تسلِّم بأن العنف ضد المرأة يجب أن يواجه بطائفة عريضة من التدابير؛

٢ - يذكّر الدول الأعضاء بأن العنف ضد المرأة هو مسألة تتعلق بالمساواة في الحقوق، وتنشأ عن اختلال ميزان القوى بين الرجل والمرأة في المجتمع؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على اعتماد وتعزيز وإنفاذ التشريعات التي تحظر العنف ضد المرأة؛

٤ - يحث أيضاً الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي أو المعنوي؛

٥ - يوصي بوضع إطار لصك دولي، بالتشاور مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يعالج صراحة قضية العنف ضد المرأة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق شعبة النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بعقد اجتماع خبراء يمثلون جميع المناطق في عام ١٩٩١ أو عام ١٩٩٢، يمول بموارد خارجة عن الميزانية، ويضم ممثلين للّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة منع الجريمة ومكافحتها، للتصدي لموضوع العنف ضد المرأة ولمناقشة إمكانات إعداد صك دولي والعناصر التي يجب أن يحتويها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٧ - يحث الحكومات على أن تضع، على جميع المستويات، برامج تدريبية لأعضاء نظامي العدالة الجنائية والرعاية الصحية، بما في ذلك أفراد الشرطة والأطباء والممرضات والإخصائيون الاجتماعيون والحقوقيون، لضمان نشر الوعي بالعدالة فيما يتعلق بقضايا المساواة، وضمان الإنصاف في إدارة العدالة في ذلك الصدد؛

٨ - يطلب من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وسائر الهيئات المختصة والهيئات الأكاديمية، أن تضطلع ببحوث في أسباب العنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ١٢
٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

١٩/١٩٩١ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقريري الأمين العام [٤١] ومذكرتيه [٤٢] عن حالة النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٣٤]، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٩٨٨/٢٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، و ١٩٨٩/٣٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و ١٩٩٠/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تمادي اسرائيل في رفض التقيد باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [٤٣]،

وإذ يأخذ في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي وآثار ذلك الضارة على النساء والأطفال الفلسطينيين،

---

(٣٨) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1).

(٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38)، الفصل الخامس.

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/46/38).

(٤١) E/CN.6/1988/8 و E/CN.6/1989/4.

(٤٢) E/CN.6/1990/10 و E/CN.6/1991/9.

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.